فصل : آداب الوضوء .

وأما آداب الوضوء فمنها : أن لا يستعين المتوضئ على وضوئه بأحد لما روي [ عن أبي الجنوب أنه قال : رأيت عليا يستقي ماءا لوضوئه فبادرت أستقي له فقال : مه يا أبا الجنوب فإني رأيت عمر يستقي ماء لوضوئه فبادرت أستقي له فقال : مه يا أبا الحسن فإني رأيت رسول ا صلى ا عليه و سلم يستقي ماء لوضوئه فبادرت أستقي له فقال : مه يا عمر إني لا أريد أن يعينني على صلاتي أحد ] .

ومنها : أن لا يسرف في الوضوء ولا يقتر والأدب فيما بين الإسراف والتقتير إذ الحق ببن الغلو والتقصير قال النبي صلى ا عليه و سلم [ خير الأمور أوسطها ] ومنها دلك أعضاء الوضوء خصوصا في الشتاء لأن الماء يتجافى عن الأعضاء .

ومنها : أن يدعو عند كل فعل من أفعال الوضوء بالدعوات المأثورة المعروفة وأن يشرب فضل وضوئه قائما إذا لم يكن صائما ثم يستقبل القبلة ويقول : أشهد أن لا إله إلا ا وأشهد أن محمدا .

رسول ا ويملأ الآنية عدة لوضوء آخر ويصلي ركعتين لأن كل ذلك مما ورد في الأخبار أنه فعله صلى ا عليه و سلم ولكن لم يواظب عليه وهنا هو الفرق بين السنة والأدب أن السنة ما واظب عليه رسول ا صلى ا عليه و سلم ولم يتركه إلا مرة أو مرتين لمعنى من المعاني والأدب ما فعله مرة أو مرتين ولم يواظب عليه